

سنن البيهقي الكبرى

15914 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ
إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد
أن عمر بن الخطاب B قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلاث
الدية وروينا عن نافع بن جبير عن بن عباس B أنه قال يزداد في دية المقتول في أشهر
الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم وروينا في هذا الباب عن إسحاق بن يحيى عن
عبادة بن الصامت في قضاء رسول الله A في الدية بمائة من الإبل فذكرها وذكر تقويم عمر B
الدية باثني عشر ألف درهم قال ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وذلك يرد في باب أعواز
الإبل